الآثار القانونية المترتبة على تصفية الشركات المساهمة في القانون اليمني والفقه الإسلامي

إعداد

دكتور/ حسين أحمد محمد الغشامي

اكاديمية الشرطة - اليمن

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تناول الآثار القانونية لتصفية الشركة المساهمة في القانون اليمني، وفي ضوء أحكام الفقه الإسلامي. وذلك بهدف تدارك النقص والتعارض والقصور في نصوص قانون الشركات اليمني المتعلقة بالآثار القانونية لتصفية الشركة المساهمة العامة، ومدى اتفاق ذلك مع مبادئ الفقه الإسلامي. ولتحقيق الغاية من هذه الدراسة قام الباحث بدراسة النصوص القانونية لقانون الشركات اليمني المتعلقة بتصفية الشركة المساهمة اعتمادا على منهج تحليل النصوص القانونية مع الاستعانة بالآراء الفقهية ذات العلاقة بالموضوع في كتب الفقه والتراث الإسلامي، ثم استخدم الباحث المنهج المقارن لإبراز الأهمية القانونية والشرعية للآثار القانونية لتصفية الشركة المساهمة. وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها وجود عدد من الثغرات القانونية في قانون الشركات اليمني وتعديلاته؛ إذ لم يُحِط القانون اليمني تصفية الشركة المساهمة بالقواعد القانونية الكافية لتنظيم أحكام التصفية، وقد حاول الباحث سد هذه الثغرات بتقديم مجموعة من المقترحات بهدف سد النقص التشريعي ومعالجته.

Abstract

This study handled the legal implications for the liquidation of public stock companies in accordance with Yemeni law and a comparative study with Islamic law. This study examines the provisions of Yemeni law regarding the Liquidation of Public Stock Company and the extent to which its provisions are found to be in accordance with the principles of Islamic jurisprudence. The researcher analysed the context of the Yemeni company law paragraphs connected with the legal implications for public stock company liquidation and used the inductive methodology, tracing all of the ideas and injunctions related to the issue of liquidation in the books of Islamic jurisprudence, in addition to other books and research. Then the researcher used comparative methodology to highlight the importance of the legal implications of public stock companies liquidation from both shariah and modern legal prospective. Finally, the researcher suggests a number of recommendations which may contribute to the enactment of laws in a more accurate manner.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة:

مع تطور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية أخذت الشركة تواكب حركة التطور التي تمر بها المجتمعات، حيث أصبحت تحتل في الوقت الحاضر المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري، بل والزراعي أيضا في كثير من الدول. وفي هذا الصدد سعت الدول إلى سن القوانين في محاولة منها لإيجاد قواعد تكون مناسبة لعمل هذه الشركات ولمواجهة الإشكاليات التي تواجهها. وليس هذا فحسب، بل استرعت اهتمام الفقه ورجال القانون، فاتخذوا منها مادة للبحث، حتى غدت معظم أحكامها مستقرة في نظريات عامة.

وعند توافر سبب من أسباب انقضاء الشركة تدخل الشركة في مرحلة التصفية، ويتم تعيين مصف للشركة مهمته القيام بتسوية المراكز القانونية التي تكون قد تركتها الشركة الواقعة تحت التصفية. ولما للشخصية المعنوية للشركة من أهمية فقد نص المشرع على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية في أثناء فترة التصفية، وبالتالي فإن دخول الشركة مرحلة التصفية ليس له تأثير على مقومات الشركة وآلياتها القانونية، وأن وضع الشركة تحت التصفية لا يكون سببا أو مبررا لانتهاء التزامات الشركاء نحوها. وموضوع الآثار القانونية لتصفية الشركة المساهمة من المسائل القانونية الهامة التي تمر بها الشركة، حيث تثير الكثير من الصعوبات القانونية والمشكلات العملية ما يجعلها مادة خصبة للبحث. وهذا ما يحاول الباحث القيام به في هذه الدراسة، في ظل قانون الشركات اليمني. ولمّا كانت الشريعة الإسلامية تمثل مصدر جميع التشريعات اليمنية، كان لزاما علينا أن نتلمس أصول البحث محل الدراسة في تراث الفقه الإسلامي.

وفي ضوء ما تقدم، فإننا في هذا البحث سوف نتناول الآثار القانونية لتصفية الشركة المساهمة في القانون اليمني وفي ضوء الفقه الإسلامي وفقا للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: أثر التصفية على حقوق دائني الشركة ومساهميها.

المبحث الثاني: أثر التصفية على سلطات مجلس الإدارة.

المبحث الثالث: أثر التصفية على عقود الشركة.

المبحث الأول: أثر التصفية على حقوق دائني الشركة ومساهميها

يهدف المشرع من تقرير نظام التصفية إلى تحقيق الموازنة بين مصالح الأطراف المختلفة، بهدف تمكين كل طرف من الحصول على حقه. ومن أجل بلوغ هذه الغاية، فإنه متى حلت الشركة واتخذ الشركاء الإجراءات الكفيلة بتصفيتها أو صدر قرار قضائي بذلك، تصبح أموال الشركة موجهة للوفاء بديونها وتسوية التزاماتها كافة، من ذلك التاريخ. وبالتالي يتعين غل يد الشركاء عن المساس بأموال الشركة، لاسيما وأن المساهمين لا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار مساهمتهم في رأس المال. وسوف نتعرض لأثر التصفية على حقوق دائني الشركة ومساهميها في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أثر التصفية على حقوق دائني الشركة.

المطلب الثاني: أثر التصفية على حقوق الشركاء.

المطلب الأول: أثر التصفية على حقوق دائني الشركة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لما كانت أموال الشركة تمثل الضمان العام لدائنيها، فإن تسوية الديون المطلوبة من الشركة تعد من أهم عمليات التصفية. وبما إن إدارة أموال الشركة تصبح بعد صدور قرار التصفية من حق المصفي، فإن دفع الديون المطلوبة من الشركة من الواجبات الأساسية التي يتحتم على المصفي القيام بها.

ويقوم المصفي عند مباشرته لمهام عمله بإعداد قائمة تتضمن أموال الشركة وموجوداتها، وإعداد هذه القائمة يتطلب تحديد ما لها من حقوق على الغير وما عليها من التزامات([1])، حتى يتمكن من معرفة حقيقة الوضع المالي للشركة.

وجرت العادة أن يعد المصفي قائمة بأسماء الدائنين ومقدار ديونهم على الشركة وفي سبيل القيام بذلك يعلن المصفي في الصحف داعيا كل من له دين بذمة الشركة مراجعته في غضون مدة يعينها في الإعلان لتثبيت دينه. وعلى الدائنين أن يقدموا ما لديهم من مستندات ووثائق تؤيد ديونهم على الشركة ([2]).

وقد يتعدد دائنو الشركة بين دائنين عاديين ودائنين من أصحاب التأمينات العينية الخاصة، وأرباب الامتيازات العامة، وقد يكون دين بعضهم حال الأداء، في حين يكون دين بعضهم الآخر مؤجلا إلى حين.

وعليه فإننا سوف نقسم البحث في هذا المطلب إلى فرعين:-

الفرع الأول: الموقف الخاص لبعض دائني الشركة

الفرع الثاني: طريقة سداد الديون

الفرع الأول: الموقف الخاص لبعض دائني الشركة

يختص بعض دائني الشركة بموقف خاص بهم وهؤلاء هم الدائنون لأجل واصحاب السندات، وسوف نبين الوضع القانوني لكل منهم فيما يلي:-

أولا: الدائنون لأجل

لم يأخذ القانون المدني اليمني بمبدأ سقوط أجل الدين في حالة تصفية الشركة، حيث نصت المادة 658 منه على الآتي: " تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وحط المبالغ اللازمة للديون التي لم تحل، أو المتنازع فيها...".

وعليه فإن الديون المؤجلة لا تصبح حالة وواجبة الأداء في حالة تصفية الشركة كما هو الحال عند إفلاس الشركة. ولا يجوز للدائن المطالبة بالسداد الفوري لدينه، بل يجب عليه الانتظار حتى حلول أجل الدين ثم يقوم بالمطالبة لدفعه.

وتسوية حقوق الدائنين لأجل تستدعي التوفيق بين فكرتين متناقضتين الأولى ضرورة إنهاء التصفية في أقصر مدة ممكنة، والثانية خطر انتقاص ضمانات الدين التي يعتمد عليها الدائنون نتيجة قيام المصفي بدفع الديون المستحقة. ويتطلب الأمر منا معرفة ما إذا كان يحق للمصفي إلزام الدائنين لأجل باستيفاء ديونهم قبل موعد الوفاء استعجالا للتصفية. وما إذا كان باستطاعة الدائنين لأجل مطالبة الشركة بالسداد الفوري.

بالنسبة للمسألة الأولى وهي حق المصفي بإلزام الدائنين لأجل باستيفاء ديونهم قبل موعد الوفاء، اتفق الفقه([3])على أنه إذا كان الأجل مقررا لمصلحة الشركة فإن المصفي يستطيع التنازل عن الأجل ويدفع الدين المطلوب من الشركة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالرغم من أنه لم يستحق موعد دفعه. أما إذا كان الأجل مقررا لمصلحة الدائن، فالمصفي لا يستطيع إلزامه بالقبول بالوفاء قبل حلول أجل الدين، إلا إذا وافق الدائن على التنازل عن هذا الأجل. وفي حالة تنازل المدين عن الأجل يحق للشركة خصم الفوائد المستحقة للدائن عن المدة اللاحقة لوفاء الدين([4]).

وبالنسبة للمسألة الثانية وهي حق الدائنين لأجل بمطالبة الشركة أثناء فترة التصفية بالسداد الفوري لديونهم. فالأصل أنه لا يحق لهم المطالبة بهذه الديون قبل ميعاد استحقاقها. الا أنه إذا تبين أن الشركة لا يبقى بها أموال بعد سداد الديون المستحقة الأداء، أو إذا خفضت ضمانات دائنيها، فيحق لهم في هذه الحالة المطالبة بديونهم إلى جانب أصحاب الحقوق الواجبة الأداء([5]).

وبالتالي فإن حقوق دائني الشركة المنحلة لا تتعدل أثناء التصفية، فأموال الشركة تبقى الضمان العام للدائنيين. ويكون للدائنين الحق في المحافظة على أموال الشركة، فإذا قام المدين أو غيره بأي عمل يؤدي إلى زيادة الديون وانقاص حقوق الدائنين والإضرار بهم، فإن لهم وسائل تكفل حماية هذه الحقوق) ، فقرار التصفية يجب أن لا يؤثر في الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الدائنون.

ويتم احتساب الديون لأجل ضمن توزيع أموال الشركة، ويلزم المصفي باقتطاعها من أموال الشركة والاحتفاظ بها لأصحابها حتى يحين اجل الاستحقاق، ويقوم المصفي باستنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون المتنازع عليها.

وعلى خلاف ذلك يرى جمهور فقهاء المسلمين حلول الديون الآجلة بوفاة المدين لخراب ذمته، وأن الديون تصبح بعد ذلك متعلقة بأموال المدين.

ثانيا: أصحاب السندات

عندما تحتاج الشركات المساهمة، إلى أموال إضافية لتوسيع أعمالها، أو لمواجهة التزاماتها، فإنها تلجأ إلى زيادة رأس مالها بإصدار أسهم جديدة. ولكن قد لا ترغب الشركة في اللجوء إلى هذه الطريقة للحصول على الأموال. ذلك أن زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة سيأتي بمساهمين جدد، يشاركون المساهمين القدامى في اقتسام الأرباح. لذا تفضل الشركة اللجوء إلى الاقتراض ، للحصول على الأموال التي تحتاجها، وذلك عن طريق إصدار سندات ذات قيمة اسمية واحدة. وتكون هذه السندات قابلة للتداول، وقد يكون الإقراض من الدولة أو من البنوك أو من شركات التمويل التجارية، وذلك في حالة ما إذا ارادت الشركة مبالغ صغيرة ولآجال قصيرة، أو يكون القرض بشكل جماعي عن طريق طرح السندات للاكتتاب العام من قبل الجمهور، وتتعهد الشركة بموجب هذه السندات بسداد القرض وفوائده في الميعاد المبين لانتهاء مدته([6]).

ويعد حامل السند دائنا للشركة بقيمته، فيكون له الحق في استرداد قيمة السند في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه، وكذلك له حق تقاضي الفوائد المحددة عنه تدفع في الآجال المتفق عليها أيا كانت حالة الشركة، أي سواء أحققت الشركة أرباحا أم لم تحقق، ولحامل السند ضمان عام على أموال الشركة لاسترداد قيمته وفوائده.

والأصل أن صاحب السند هو دائن عادي للشركة مثله مثل الدائنين العاديين إلا أن بعض السندات تكون مضمونة بممتلكات معينة من الشركة أو تضمنها جميع أصول الشركة([7]).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا دخلت الشركة مرحلة التصفية وكان موعد استحقاق السند قد حل أجله، فبالنسبة لأصحاب السندات العادية، فإنهم يكونون بمثابة دائنين عاديين للشركة، ويستوفي صاحب السند حقه بعد سداد الدائنين المرتهنيين والممتازين([8]).

أما إذا كانت هذه السندات مضمونة برهن لصالح جماعة حملة السندات، فإن الأولوية بالسداد تكون لهم من ثمن المال الرهون، وإذا تبقى أي فائض فإنه يستعمل لسداد الديون الأخرى. أما إذا لم يكف ثمن المرهون لسداد ديون أصحاب السندات، فالمبلغ المتبقي يعد دينا عاديا، ويدخل أصحاب السندات مع الدائنين العاديين في استيفاء حقوقهم([9]).

وبما أن اصحاب السندات هم دائنون للشركة بقيمتها، وأموال الشركة جميعها تشكل الضمان العام لديونها، فإنه لا يجوز أن يتم تقسيم أموال الشركة بين الشركاء قبل تأمين دفع قيمة هذه السندات لأصحابها. ويلزم الشركاء في حال اقتسامهم لأموال الشركة قبل سداد ديون أصحاب السندات برد الأموال التي حصلوا عليها بدون وجه حق.

وبالنسبة للفقه الإسلامي، فإنه لا يجوز للشركة أن تصدر سندات قرض كون حكم السندات هي الحرمة القطعية، ووجه الحرمة أن السند قرض على الشركة لأجل بفائدة معلومة، ولا يخرج عن كونه عقد قرض اجتمعت فيه عناصر ربا الديون الثلاثة وهي الدين، والأجل، وزيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل والزيادة على أصل القرض من قبيل الربا المحرم شرعا بمقتضى الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فلقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)) ([10]). وقوله تعالى ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ))([11]).

أما السنة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر، (قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)([12]).

أما الإجماع، فقد أجمع على تحريمه السلف الصالح والعلماء المجتهدون من بعدهم وتعاقبت القرون على ذلك الإجماع و لم يتطرق إليه الريب في عصر من العصور([13]).

ومن الإجماع ما ذهبت إليه المجامع الفقهية على حرمة الزيادة مقابل القرض ونذكر منها ما يلي:

1. ورد في قرار المجمع الفقهي رقم (6/11/60) بشأن السندات ما يلي:

أولا: إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولة أو عائدًا ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسمًا لهذه السندات.

2. فتوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة عام 1385ه ونصها:

أ – الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

ب – كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة).

ج – الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة... وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

وحيث إن السندات التي تصدرها الشركات المساهمة في اليمن، والتي نص المشرع على إباحة إصدارها باطلة وتخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه لا يصح أن تكون في الشركات ويجب أن لا تلجأ اليها، ويمكن للشركة تلافي اللجوء إلى السندات عن طريق الاكتتاب بأسهم جديدة سواء أكان للجمهور أم قصر الاكتتاب الجديد على المساهمين، أو عن طريق الأدوات والوسائل الإسلامية البديلة التي اجتهد فقهاء المجامع الفقهية في إبرازها مثل الصكوك التي تعتمد على عقد المقارضة المشتركة أو الجماعية وهي الصيغة المتطورة لعقد المضاربة الثنائية. وسواء كان عقد المضاربة لفترة طويلة الأجل أو لمشروع معين وسواء كانت هذه الصكوك ترد قيمتها في الأخير مرة واحدة أم بالتدريج([14])، أو أن يكون البديل للأوراق التي مصدرها الاستصناع([15])، أو للأوراق المالية التي تعتمد على عقد الإجارة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة([16]).

ونرى استبعاد هذا النوع من الأوراق المالية المعمول به في شركات المساهمة كونها عبارة عن قروض ربوية، تجر الناس إلى تعاطي الربا بيعا وشراء وأكلا. وهي تتعارض مع نص المادة (3) من الدستور اليمني التي تعتبر الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات.

الفرع الثاني: طريقة سداد الديون

نصت المادة 49/ 2 من قانون الشركات اليمني على الآتي: " في حالة غياب الشروط أو غموضها في عقد الشركة تستعمل موجودات الشركة وتوزع حسب الترتيب الآتي:-

أ – تدفع النفقات والمصاريف الناشئة عن تصفية الشركة.

ب– تدفع الديون المترتبة على الشركة إلى الدائنين من غير الشركاء مع دفع الحقوق الممتازة أولا.

ج – تدفع الديون المستحقة لكل من الشركاء نتيجة تسليفهم أموالا للشركة ليست من رأس المال.

ومن هذا النص نجد أن الأولوية في سداد ديون الشركة هي كما في أدناه:

أ – الديون الناشئة عن التصفية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعطى قانون الشركات اليمني أولوية لسداد الديون التي تنشأ عن أعمال التصفية، مادة 49/ أ، وتشمل هذه الديون أتعاب المصفي ومصاريف التصفية مثل أجور الإعلان وأجور المحاميين والمحاسبين والرسوم، وكذلك أجور الأشخاص الذين يعينهم المصفي للقيام بمساعدته، حيث تحتل هذه المصاريف المرتبة الأولى وتمتاز على باقي الديون قانونا. وحسنا فعل المشرع اليمني، فالدائن الذي أقرض الشركة في مرحلة تصفيتها وهي مرحلة من الخطورة بمكان أحق باستيفاء دينه بالأولوية على غيره، نظرا للاخطار المحدقة التي تصاحب الائتمان الممنوح للشركة خلال هذه المرحلة.

ب – الديون الممتازة

عرف القانون المدني اليمني الامتياز بأنه أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته([17]). والديون الممتازة يتم دفعها بالأولوية على الديون الأخرى([18])، حيث يتم أولا دفع المصروفات القضائية التي انفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها وتوزيعها. ثم المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وفقا للأحكام الخاصة بكل امتياز. والمبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم. والمبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل اجير آخر من أجور ورواتب عن الأشهر الثلاثة الأخيرة([19]).

ويكون للديون الممتازة طبقا للمادة 49/ ب من قانون الشركات اليمني الأولوية في السداد بعد سداد نفقات التصفية.

ج – الديون المضمونة برهن

إذا قدمت الشركة لأحد دائنيها ضمانا للوفاء بدينه، أية أموال منقولة أو عقارية، فيكون هذا الدائن صاحب حق ضمان على هذه الأموال، بحيث يحق لهم استيفاء ديونهم من ثمن بيع المرهون بالتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين لهم في المرتبة([20]).

ويكون لصاحب الدين المضمون برهن القيام ببيع المال المرهون، والحصول على قيمة دينه. وإذا كان ثمن الشيء المرهون يقل عن دين المرتهن، فإن المرتهن يستوفي الثمن الذي بيع به المرهون بالأولوية على غيره من الدائنين العاديين، ويحق له أن يرجع على المدين بالمبلغ المتبقي، ويعتبر المبلغ غير المسدد دينا عاديا، ويتساوى المرتهن مع الدائنين العاديين في استيفاء حقوقهم([21]).

د – الديون العادية

بعد أن يقوم المصفي بسداد الديون الناتجة عن عمليات التصفية، والديون الممتازة، والديون المضمونة برهن، يقوم بسداد الديون العادية([22]). ويتم تسديد هذه الديون على قدم المساواة، حيث إن الدائنين متساوون في الضمان العام، وتكون جميع الأموال المتبقية ضامنة للوفاء بديونهم.

وإذا كانت أموال الشركة لا تكفي لسداد ديونها فإنه يجب على المصفي أن يقوم بالوفاء الجزئي، بحيث يوزع على الدائنين بنسبة دين كل منهم([23])، ومع ذلك فإنه يحق لأي من الدائنين التقدم إلى القضاء للمطالبة بديونه كاملة مما قد يؤدي إلى إعلان إفلاس الشركة أثناء مرحلة تصفيتها([24]).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي كل الأحوال فإن الدائنين قد لا يستردون حقوقهم بالكامل. وكما هو معلوم في دعاوى الإفلاس فإنه بعد حصر الموجودات والديون وتقسيمها إلي ديون من الدرجة الأولى وممتازة وعادية تقوم المحكمة بسداد حقوق الدائنين من الدرجة الأولى ثم بعد ذلك الدائنين الممتازين فالعاديين. وفي الحالات التي لا تكفي الموجودات لسداد جميع ديون الفئة المعنية فإن المحكمة توزع الموجودات بين الدائنين بالتناسب لكل نصيب حسب مقدار دينه[25]. وهذا النصيب قد يقل كثيرًا عن أصل الدين. وربما تملك ديون فئة بأكملها إذا استغرقت ديون الفئات الأعلى جميع أموال المفلس. ويبقى لكل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات الفردية للحصول على الباقي من دينه([26]).

ولا يجوز إهدار الديون وسقوطها لمجرد أن الشركة قد تمت تصفيتها، كون قواعد المعاملات الشرعية في الشريعة الإسلامية تشترط الأداء أو العفو أو إبراء الذمة.

ه – ديون الشركاء

وتشمل هذه الديون المصروفات التي يكون أحد الشركاء قد قام بتسليفها أو انفاقها لمصلحة الشركة، ويتم الوفاء بها بعد سداد جميع ديون الشركة([27]).

ويجب على المصفي أثناء تسوية ديون الشركة، إدخال ديون الشركاء في ميزانية التصفية والوفاء بها بعد قيامه بالوفاء بجميع الديون المطلوبة من الشركة.

مما سبق يتضح لنا أن المشرع أولى رعاية خاصة لأصحاب التأمينات العينية الخاصة، وأصحاب الامتيازات العامة، تضمن حصولهم على حقوقهم قبل الشركة. في حين لم يول طائفة الدائنيين العاديين من الرعاية ما يكفل حصولهم على ديونهم لدى الشركة.

وكون هذه الطائفة تمثل القاعدة العريضة للدائنين، فإني أرى، أن يرتب المشرع على صدور قرار التصفية نشوء تجمع يضم أفراد طائفة الدائنيين العاديين ويكون ممثلا لهم، بحيث يمتنع كل فرد منهم عن رفع الدعاوى الانفرادية في مواجهة الشركة، ويكون من وظائف ذلك التجمع تلقي ما بقي من أموال الشركة وقسمته بينهم قسمة غرماء. ذلك أن ترك السبيل لكل دائن في رفع دعوى المطالبة بحقه، من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب إدارة المصفي، ويزيد من صعوبة استغلال مشروع الشركة. وذلك قياسا على المعمول به في الإفلاس.

وأجد أنه من الافضل أن يتبنى المشرع اليمني حلا عمليا لمعالجة مشكلة تسوية الديون غير المستحقة، بما يكفل إنهاء تصفية الشركة بأسرع وقت ممكن وبما يؤدي إلى المحافظة على حقوق الدائنين. وذلك عن طريق استحقاق هذه الديون عند التصفية مع خصم ما نسبته 5 % من الفوائد عن الفترة ما بين الإعلان عن المبلغ المطلوب للدائن وتاريخ استحقاق الدين.

المطلب الثاني: أثر التصفية على حقوق الشركاء

المساهمون هم أصحاب رأس المال يجتمعون في جمعية عامة تكون صاحبة الاختصاص الأصيل في إدارة الشركة. وتتكون من جميع المساهمين الذين يجتمعون للتداول في شؤون الشركة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها بما يضمن لها الرقابة والإشراف على أعمال الشركة([28]).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبما أن الشركة تقوم في الأساس لاستغلال مشروع تجاري بهدف تحقيق الربح، فإنه يشترط لانعقاد الشركة صحيحة، أن يقدم كل شريك مساهمته في رأس المال لينشأ ذلك المشروع.

فإذا اكتمل البناء القانوني للشركة أصبحت الشركة هي المالك لهذه الأموال، ولا يكون للشركاء من حق قبل الشركة إلا حقهم فيما تحققه من ربح([29]).

وبما أن الشخصية المعنوية للشركة تبقى أثناء فترة التصفية، فإن وضع المساهمين في الشركة تحت التصفية لا يتغير عن الوضع السائد قبل حلها. فأموال الشركة تبقى مملوكة لها ولا تعد مالا مشاعا بين الشركاء([30]). وبالتالي فإن المنطق يقضي بعدم جواز تصرف الشركاء بهذه الأموال.

وبما أن المساهم في الشركة له الحق في أرباحها، فإن هذا يقودنا إلى السؤال عن مدى حق الشركاء في التصرف في الأرباح التي تجنيها الشركة أثناء مرحلة التصفية.

ذهب بعضهم([31])إلى أنه في الحالة التي تحقق فيها الشركة أثناء فترة تصفيتها أرباحا ناتجة عن استمرارها بنشاط سابق للحل استكمالا للتصفية فإن للشركاء الحق باستيفاء هذه الأرباح حسب الشروط في عقد الشركة. وبما أن أموال الشركة في مرحلة التصفية، سواء ما كان منها موجودا عند الحل، أم ما يؤول ملكيته إليها بعد ذلك، تكون مسخرة للوفاء بديونها، فإننا بدورنا نرى أنه ليس للشركاء الحق في الحصول على شيء بعد دخول الشركة مرحلة التصفية، إلا بعد الفراغ من تسوية جميع ديونها الحالة والآجلة.

ولا يحق للمساهمين المطالبة بقيمة مساهمتهم عند دخول الشركة في مرحلة التصفية([32]). بل تبقى هذه الأموال تمثل الضمان العام لدائني الشركة الذين لا يزاحمهم الدائنون الشخصيون للشركاء، حيث إن الأفضلية لدائني الشركة بخصوص أموالها، لأن أموال الشركة ضامنة لديونها قبل أن تضمن حقوق الشركاء([33]).

ومن الخصائص المميزة للشركة المساهمة أن مسؤولية الشريك تكون محدودة بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة، فإذا تمت تصفية الشركة وكانت ديون الشركة تفوق أموالها فالشريك في الشركة المساهمة لا تتعدى خسارته المبلغ الذي دفعه لقاء الأسهم التي اكتتب بها أو اشتراها، حيث إن بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء مرحلة التصفية واحتفاظها بذمتها المالية الخاصة يجعل أموالها هي الضمان العام لدائنيها. فالضمان العام لدائني الشركة يتكون من راسمالها ولا يمتد إلى أموال المساهمين الخاصة، فلا يوجد مساهم يسأل عن ديون الشركة في كل أمواله.

وقد نصت المادة 105/ أ من قانون الشركات اليمني على الآتي: " لا يسأل المساهم في شركات المساهمة عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال ".

وحيث إن قانون الشركات اليمني أجاز دفع قيمة الأسهم النقدية على أقساط وذلك بأن يسدد المساهم 20% من قيمة الأسهم المكتتب فيها، والباقي عبارة عن دين وهو 80 % يسدد على مدى أربع سنوات([34])، فإن المساهم قد يكون مدينا للشركة بالباقي من قيمة أسهمه حين دخول الشركة مرحلة التصفية، مما يثير تساؤلا حول ما إذا كان دخول شركة المساهمة مرحلة التصفية يعني تحلل المساهم من التزامه بدفع قيمة مساهمته التي تعهد بتقديمها، أم أنه يبقى مدينا لها بما تعهد به، وما إذا كان للمصفي الحق في مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى الرغم من أن القانون اليمني لم يعالج تلك الحالة بنص صريح، إلا أن المادة 108 من قانون الشركات تنص على الآتي: " لا يجوز للشركة إبراء ذمة المساهم من التزامه بدفع قيمة السهم...". كما نصت المادة 105/ أ من قانون الشركات على الآتي: " لا يسأل المساهم عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال ". وعليه يمكننا القول إن المساهم أثناء مرحلة التصفية يبقى مدينا للشركة بالباقي من قيمة أسهمه في حالة عدم تسديدها، وذلك استنادا إلى الالتزام الذي أخذه الشركاء على عاتقهم بتقديم حصص محددة ومعروفة، حيث إن الغير الذين يتعاقدون مع شركة مساهمة ضمانهم هو رؤوس الأموال التي تعهد المساهمون بتقديمها للشركة لتكوين أصولها التي أبلغ رقمها إلى علم دائني الشركة عن طريق النشر الذي يتطلبه القانون. وبالتالي فإن للمصفي أن يطالب الشركاء بالباقي من حصصهم إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية مع مراعاة المساواة بين المساهمين([35]).

وعلى هذا الأساس إذا سدد المساهم في الشركة المساهمة العامة جميع المبالغ المستحقة عليه بسبب اكتتابه في أسهمها أو شرائه لها، فإنه يكون قد أوفى بالتزاماته الماليه قبلها وأبرأ ذمته تجاهها ولا يحق بعد ذلك لكائن من كان، الرجوع عليه، بأي مبلغ إضافي أو إلزامه بالمساهمة في الخسارة التي تكون قد أحاقت بالشركة مهما كان عدد الأسهم التي يملكها فيها وما تمثله قيمة هذه الأسهم بالنسبة إلى رأس مال الشركة([36]).

وبما أن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي، وتكون مسؤولية الشريك فيها محدودة بقيمة أسهمه فقط، هل يملك المساهم الحق في بيع أسهمه خلال مرحلة التصفية؟

لم نجد في الفقه أو القضاء أو نصوص التشريع اليمني ما يسعفنا في حل مسألة ما إذا كان للمساهم في الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية الحق في التصرف بأموال الشركة أو تداول أسهمها ونقلها.

وبما أننا رأينا أنه ليس للشركاء الحق في الحصول على شيء بعد دخول الشركة مرحلة التصفية، إلا بعد الفراغ من تسوية جميع ديونها الحالة والآجلة، وبما أن الشركة لا تستطيع العودة إلى مباشرة عملها من جديد بعد صدور قرار التصفية. فإننا نرى أنه لا يجوز التصرف بأموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها. ونتمنى على المشرع اليمني معالجة هذه الحالة بنص صريح حتى يتم إزالة اللبس.

وبالنسبة لأثر تصفية الشركة في الفقه الإسلامي على حقوق الشركاء ودائني الشركة، فقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد عامة تؤتي ثمارها في الوفاء بواجبات الناس، بحيث تفوقت بها على الحلول التي أخذت بها القوانين الوضعية.

فالإسلام حرم الاستغلال وأوجب الوفاء بالحقوق وتنفيذ التعهدات وحبب الوفاء بالوعود، وجعل الوفاء بالالتزامات من مكارم الأخلاق، وأعطى لأجرة الكيال والوزان والمكان الذي استؤجر لحفظ المال أولوية في السداد على سائر ديون الغرماء، كما أعطى لأموال بيت المسلمين أولوية في السداد، وقدم الدين الموثق برهن على سائر الغرماء، كما قدم الدائنين في استيفاء حقوقهم على الخلف الخاص([37])، وجعل الوفاء بحقوق الغير واجبا أخلاقيا قبل أن يكون التزاما شرعيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكونه لا يمنع في غير شركة المفاوضة بقاء جزء يسير من الحصة في ذمة الشريك، بحيث يصبح مدينا بها للشركة([38])، فإنه يتوجب عليه الوفاء بها، وعلى المصفي مطالبة هذا الشريك بالوفاء إذا اقتضت ظروف الشركة ذلك، كما لو عجزت موجوداتها عن سداد ديونها، ولا يترتب على تأخير الوفاء استحقاق الشركة لفوائد تلك الحصة المتأخرة، وهذا بخلاف القانون([39]).

وعليه فإن حل الشركة في الفقه الإسلامي لا يؤثر على حقوق الشركاء أو الدائنين حيث تظل حقوقهم قبل الشركة مصونة من كل الأخطار، ولا يستطيع أحد الشركاء الاستئثار بحصته في الشركة إلا بعد الوفاء بديونها والتزاماتها. ويظل كل شريك مستحقا لحصته من الربح الذي تغله الشركة إلى حين انتهاء تصفية الشركة، ما لم تستغرقه ديون الشركة.

المبحث الثاني: أثر التصفية على سلطات مجلس الإدارة

شركة المساهمة كشخص معنوي لا بد أن تستعين بأشخاص طبيعيين يتولون إدارة أعمالها وتمثيلها تجاه الغير، لذا عهد المشرع بهذه المهمة إلى عدد قليل من الأشخاص ينتخبون من المساهمين ليكونوا مجلس إدارة الشركة الذي يعد الهيئة الرئيسة التي تتولى إدارة الشركة ورسم سياستها تحت إشراف الهيئة العامة للمساهمين ورقابتها باعتبارها مصدر سلطاته وصاحبة السلطة العليا في الشركة.

ويتمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بسلطات واسعة في إدارة الشركة حيث إنه يعد الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير شؤون الشركة ويقوم بتنفيذ توصيات الجمعية العامة وقراراتها.

وتتولى الجمعية العامة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري([40])، من بين المساهمين الذين تتوافر فيهم شروط العضوية([41])، ويجب أن لايقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة ولا يزيد عن أحد عشر عضوا([42])، وذلك حتى لا يقوم شخص واحد بالاستئثار بإدارة مثل هذه الشركات لما لها من أهمية خاصة في النشاط الاقتصادي ولما تقوم به من استثمار مدخرات عدد كبير من الأشخاص، ويراعى دائما عند تحديد العدد المطلوب أن يكون فرديا حتى يسهل اتخاذ القرارات بالأغلبية. وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس يحل محله عند غيابه، ويعين المجلس أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم([43]). ويعين نظام الشركة مدة العضوية في مجلس الإدارة على ألا تتجاوز ثلاث سنوات([44]).

ونظرا لما يتمتع به مجلس الإدارة من سلطات واسعة، حيث تمثل السلطة التنفيذية للمديرين الأداة الفاعلة في تسيير أنشطة الشركة أثناء مرحلة حياتها العادية. يبرز سؤال مهم، إذا حلت الشركة ودخلت دور التصفية فما أثر التصفية على سلطات مجلس الإدارة؟

رأينا أن الشركة عندما تدخل في مرحلة التصفية فإنها تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لأغراض التصفية، وبالتالي يجب أن يكون هناك شخص طبيعي يقوم بتمثيل الشخص المعنوي أثناء مرحلة التصفية وهذا الشخص هو المصفي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي فإن القاعدة أن حل الشركة يؤدي قانونا إلى انتهاء السلطة الفعلية لمجلس الإدارة آليا بمجرد الحل[45]. إلا أن المشرع لاعتبارات معينة رأى اعتبار المديرين في حكم المصفين إلى التاريخ الذي تنتهي فيه إجراءات تعيين المصفي[46].

فإذا تم تعيين المصفي، زالت عن مجلس الإدارة صفتهم القانونية في تمثيل الشركة، ذلك أن صدور قرار التصفية ممن يملك حق إصداره يعد بمثابة الحجر على الشركة وعلى المديرين معا. وبالتالي يجب أن يتوقف مجلس الإدارة بعد هذا التاريخ عن إدارة الشركة ولا يقوم بإبرام أي تصرف، وذلك لزوال صفتهم القانونية في تمثيل الشركة[47]. ويصبح المصفي الذي يعين للقيام بالتصفية صاحب الصفة الوحيدة في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية وكذلك في جميع الدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها.

إن زوال صفة مجلس الإدارة وغل أيديهم لا يقتصر فقط على التصرفات القانونية، ولكنه يشمل الأعمال الإدارية بما فيها أعمال الحفظ. ولكن هذا لا يعني بطلان ما يتخذه مجلس الإدارة من إجراءات هدفها حفظ أموال الشركة، وفي الأحوال التي تدعو ظروف الاستعجال إلى اتخاذها، بحيث يترتب على التأخير في القيام بها ضياع شيء من أموال الشركة كقطع التقادم أو بيع المال المعرض للتلف، بل إننا نرى أن تدخل المدير في هذه الحالة يعد ضروريا باعتباره التزاما قانونيا وهذا ما يمليه واجب حسن النية.

وطبقا لقانون الشركات اليمني فان أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم مساهمين في الشركة لا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر ما يملكون من أسهم في رأس مال الشركة، ومجلس الإدارة بصفته وكيلا عن الشركة لا يسأل عن التزامات الشركة، وإنما تسأل الشركة عن الالتزامات الناشئة عن تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها والتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه إذا كانت مما يدخل في غرض الشركة ولو جاوزت القيود المقررة على سلطة المجلس في نظام الشركة[48]، بل وتلتزم الشركة في تعويض من أصابه ضرر من جراء الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة[49].

ومن المعروف أن سوء الإدارة أو الإهمال أو التقصير من مجلس الإدارة قد يتسبب في عجز الشركة عن الوفاء بديونها ومن ثم إفلاسها، مما يثير تساؤلا حول حدود مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة تصفية الشركة أو إفلاسها.

لقد نصت المادة 154 من قانون الشركات اليمني على الآتي: " يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير بسبب أخطائهم ".

ونصت المادة 796 من القانون التجاري اليمني على الآتي: " إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء 20% على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة بناء على طلب مدير التفليسة أن تقضي بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل الحريص ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فإن رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وأعضاءه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير في حالة ظهور عجز في موجودات الشركة بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقصير أو الإهمال من مجلس الإدارة ([50]).

ولا تبرأ ذمة عضو مجلس الإدارة إلا إذا أثبت أن التقصير يرجع إلى سبب أجنبي أو قوة قاهرة وليس له دور في حدوثه([51])، أو أن يثبت أعضاء مجلس الإدارة أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة عناية الوكيل المأجور، أو أنهم على الرغم من قيامهم بواجباتهم الإدارية على الوجه الأكمل لم يكن بوسعهم اكتشاف أخطاء الإدارة وتدارك نتائجها([52]).

و لم يكتف المشرع بتحميل أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية عن أفعالهم فقط وإنما أجاز إشهار إفلأسهم استثناء من أحكام الإفلاس التي لا تجيز شهر إفلاس غير التاجر([53]).

ونجد أن ما جاء به التنظيم الحديث من تفريعات في إدارة الشركة، لا يخرج عن القواعد والأحكام التي قررها الفقه الإسلامي، إلا في بعض الإضافات والتنظيمات.

وأن هنالك اتفاقا بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني بالنسبة لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، فقد اتفق الفقهاء([54])على أن من يدير الشركة أمين لا ضمان عليه في الخسارة، أو في التلف، إذا كان يتصرف في حدود غرض الشركة، وفي حدود عقدها، وشروطها، وذهبوا إلى أن مجلس الإدارة يتحمل المسؤولية في حالة ما إذا تعدى ما نص عليه عقد الشركة، أو أساء تدبير شؤونها، ولا تتأثر هذه المسؤولية بتصفية الشركة.

المبحث الرابع: أثر التصفية على عقود الشركة

لا شك في أن أي نشاط تجاري أو اقتصادي أو صناعي لا يستقيم إلا إذا وضع في إطار قانوني، يحدد مراكز أطرافه وما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، والعقود تعد من أهم الوسائل لبلوغ ذلك، ولا يتصور الاستغناء عنها في الواقع العملي.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن استعراض جميع أنواع العقود التي يمكن أن تقدم الشركة المساهمة على إبرامها أثناء مسيرة نشاطها عبر هذه الدراسة، غير أن هناك بعض العقود التي لا غنى عنها لأي شركة، ولا تثار أية صعوبة حول تلك العقود ما دامت الشركة قائمة بنشاطها، وإنما يمكن أن تتجلى الصعوبات في حالة حل الشركة أو تصفيتها لأي سبب من الأسباب.

ولما كان الرأي قد استقر على ما سبق تناوله عبر الدراسة، من أن حل الشركة لا يترتب عليه زوالها نهائيا، بل تدخل مرحلة التصفية محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية، ولا تزول إلا بانتهاء التصفية وإقفالها. وبالتالي فإن الشركة أثناء مرحلة التصفية تمارس نشاطها التجاري بما يتفق والوضع القانوني الذي وجدت فيه، وقد تدخل في علاقات وتصرفات قانونية مع الغير.

ويندر في الحياة العملية أن تنحل الشركة وقد أوفت بكل التزاماتها قبل الغير، أو استحصلت على كامل حقوقها في مواجهتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعروف أن الشركة بوصفها كيانا قانونيا تتعاقد أثناء حياتها العادية إما ملتزمة أو ملتزما لها، أفيعني ذلك بقاء جميع العقود التي أبرمتها الشركة أثناء حياتها الطبيعية قائمة دون أن تتاثر بوضع الشركة تحت التصفية، أم أن دخول الشركة مرحلة التصفية يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على العقود التي ارتبطت بها الشركة مع الغير.

للإجابة على هذه التساؤلات ينبغي توضيح الفرق بين العقود الفورية والعقود المستمرة.

فالعقد المستمر، هو العقد الذي يحتاج تنفيذه إلى فترة من الزمن، بحيث يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، كعقد الإيجار، وعقد العمل وعقد التأمين وعقد التوريد([55]). وهذا النوع من العقود يستلزم بطبيعته أن ينشأ بين طرفيه التزامات، يستمر تنفيذها فترة من الزمن، أو يتكرر هذا التنفيذ مرات عدة.

وغالبا ما تكون الالتزامات المترتبة على هذه العقود محددة المدة، فإذا كان العقد محدد المدة وتنتهي مدته أثناء مرحلة التصفية وقبل إقفالها فالراجح استمرار تنفيذ تلك الالتزامات بواسطة المصفي إذا كانت الطبيعة القانونية لأعمال الشركة المنحلة تسمح بالاستمرار في تنفيذ تلك الأداءات([56]).

أما إذا كان العقد غير محدد المدة، فالغالب هو استمرار العقد أثناء مرحلة التصفية إلى أن تنتهي أعمالها ويتم إقفالها. ولكن إذا شارفت أعمال التصفية على الانتهاء قبل أن تنتهي مدة العقد، فإنه طبقا للقواعد العامة تنقضي التزامات الشركة بإقفال التصفية وشهره([57])، لأنه من غير المعقول في هذه الحالة أن تستمر الشركة لتنفيذ هذه الالتزامات، لما يترتب على ذلك من إرهاق للشركة والشركاء والغير.

أما بالنسبة للعقد الفوري فهو العقد الذي يتم تنفيذه دفعة واحدة، حيث لا يكون الزمن عنصرا جوهريا في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، حتى ولو تم التنفيذ على شكل دفعات، مثل عقد البيع([58]). ويظل العقد فوريا حتى لو أجل فيه التزام أحد الطرفين إلى أجل مستقبل، فالبيع بثمن مؤجل، هو عقد فوري، ذلك أن الزمن لا يتدخل في تحديد مقدار هذا الثمن، وإنما يحدد فقط موعد تنفيذه. فإذا ارتبطت الشركة بعقد بيع وتم إبرامه بينها وبين الغير، ثم دخلت الشركة مرحلة التصفية قبيل تنفيذه فالأصل أن الشركة تبقى قادرة على التنفيذ على الرغم من دخولها مرحلة التصفية، وبالتالي يقع على عاتق المصفي واجب تنفيذ العقد([59]).

وتظهر أهمية التمييز بين العقود فورية التنفيذ والعقود مستمرة التنفيذ من ناحيتين([60]):

أولا: فيما يتعلق بالاعذار، إذ يعد شرطا ضروريا لاستحقاق التعويض في العقد الفوري، في حين لا ضرورة له بالنسبة للعقد المستمر.

ثانيا: فيما يتعلق بالفسخ، فالفسخ له أثر رجعي بالنسبة للعقود فورية التنفيذ، وليس له هذا الأثر بالنسبة للعقود مستمرة التنفيذ.

وكون هذا البحث لا يتسع لاستعراض جميع أنواع العقود، فسوف نقصر حديثنا على عقدي العمل والإيجار نظرا لكثرتها وشيوعها في الواقع العملي، ولما لهما من أهمية عملية بالغة بالنسبة للشركة الموضوعة تحت التصفية، وسوف نتناولهما تباعا كما في أدناه:

المطلب الأول: أثر التصفية على عقود العمل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرفت المادة 27 من قانون العمل اليمني رقم 5 لسنة 1995 عقد العمل بأنه" اتفاق بين صاحب العمل والعامل يتضمن تحديد شروط العمل ويتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل وإشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر" ([61]).

وعقد العمل من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذه مدة من الزمن بعكس العقود الفورية التي يتم تنفيذها في وقت قصير جدا كعقد البيع، حيث يسلم البائع الشيء المباع ويقبض الثمن، وبعبارة أخرى، فإنه بمجرد تكوين عقد العمل تنشأ علاقة تعاقدية تربط طرفيه وتفرض عليهما التزامات مستمرة طالما ظل العقد قائمًا.

ومن هنا يثور التساؤل التالي: هل دخول الشركة مرحلة التصفية يعد سببا لانهاء عقد العمل وانقضاء العلاقة التعاقدية بين طرفيه، وتحلل كل منهما من الالتزامات المنصوص عليها بعقد العمل، المتمثلة في تحلل العامل من التزاماته بأداء العمل تحت إمرة صاحب العمل وإشرافه ورقابته، وتحلل هذا الأخير من التزاماته بأداء أجر العامل وملحقاته ؟

يعد عقد العمل من العقود الملزمة للجانبين، حيث يرتب بمجرد انعقاده التزامات على عاتق كل من الطرفين العامل ورب العمل، ويجب عليهما تنفيذها، ذلك أنه لا يجوز لكل من طرفي العقد التحلل من الالتزامات التي تقع على عاتق كل منهما بموجب العقد([62])، إلا إذا أصبح تنفيذ العقد مستحيلا لسبب من الأسباب([63]).

لذلك فإن دخول الشركة مرحلة التصفية يعد من قبيل الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء عقد العمل، حيث إن وضع الشركة تحت التصفية يترتب عليه صعوبة الاستمرار في تنفيذ عقود العمل السابقة على التصفية، لأن التصفية تهدف إلى إنهاء نشاط الشركة، مما يستتبع إنهاء عقود العاملين بالشركة([64])، سواء كانت محددة المدة أم غير محددة المدة حيث إن هذا الانتهاء يعتبر من قبيل استحالة تنفيذ العقد([65]).

وقد يرى المصفي أنه ليس من الضروري الإبقاء على خدمات جميع العمال الذين إبرامت الشركة العقود معهم. وبالتالي يقوم بإنهاء عقود العمل المتعلقة بالعمال الذين لم يعد هنالك حاجة لهم، وقد يكون ذلك بشكل تدريجي كلما قل نشاط الشركة وذلك أن حل الشركة وتصفيتها يستتبع إنهاء علاقة العمل بين العمال والشركة لاستحالة استمرار العاملين في القيام بأعمالهم المعتادة لانتهاء المحل بحسب الأصل الذي يؤدي إلى إنهاء العقد بقوة القانون([66]). ويتعين مراعاة احترام مهلة إعلان فسخ هذه العقود([67]).

أما بخصوص حقوق العمال من أجور ومكافآت عن مدة العمل التي باشروها مع الشركة سواء قبل دخولها مرحلة التصفية أم بعد ذلك فيعد دينا في ذمة الشركة ويستطيع العامل الذي عمل لديها مطالبتها بأجوره المستحقة عن مدة عمله([68]).

المطلب الثاني: أثر التصفية على عقد الإيجار

نعلم أن عقد الإيجار من العقود الرضائية الملزمة للجانبين، إذ ينشيء التزامات في جانب كل من المؤجر والمستأجر على السواء، وقد عرفت المادة 682 من القانون المدني اليمني عقد الإيجار بإنه " عقد بين مؤجر ومستأجر يقع على منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة محدودة أو مطلقة ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحتاج الشركات التجارية أثناء حياتها إلى محل تجاري تزاول من خلاله أعمالها ونشاطاتها التجارية، ويختلف هذا المحل باختلاف نوع النشاط وحجمه. ويعرف المحل التجاري بأنه " مجموعة من الأموال المنقولة المخصصة لممارسة حرفة تجارية وأن هذه المجموعة تتضمن نوعين من العناصر: عناصر مادية كالسلع والمهمات وعناصر معنوية كالعلامات التجارية، والاسم التجاري، وحق الإيجار وغيرها "([69]). وبالتالي فإن المحل التجاري قد يكون مستأجرا بموجب عقد إيجار.

وقد ترغب الشركة في التوسع في أعمالها ونشاطاتها التجارية في مواقع مختلفة، وفي هذه الحالة تلجأ الشركة إلى إبرام عقود إيجار متعددة مع مالكي المحال التجارية، الأمر الذي يرتب لها حقوقا ويفرض عليها التزامات.

وقد تثير عملية دخول الشركة مرحلة التصفية مشاكل تتعلق بعقد إيجار المحال التجارية للشركة، بمعنى هل تبقى عقود إيجار الشركة قائمة، أم أنها تنفسخ بمجرد حلها ودخولها دور التصفية ؟

من المتفق عليه أن الشخصية المعنوية للشركة الداخلة في التصفية لا تنقضي، ونتيجة لذلك تستمر ذمتها المالية المستقلة، وتبقى الشركة قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

لذلك فإن عقود الإيجار التي تبرمها الشركة أثناء حياتها تظل مستمرة منتجة لآثارها حتى انتهاء التصفية، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد ليشمل أيضاء عقود الإيجار الصادرة من الشركة ذاتها للغير([70]).

ويقع على المصفي واجب المحافظة على استمرار العلاقات الإيجارية للأماكن المستأجرة من الشركة واللازمة لمباشرة نشاطها أثناء مرحلة التصفية([71]).

وقد يرى المصفي أن مصلحة الشركة تحت التصفية تقتضي إنهاء بعض عقود الإيجار قبل انتهاء مدتها، مما يثير تساؤلا عن حق المصفي في القيام بذلك.

لم يعالج المشرع اليمني هذه المسألة في قانون الشركات، لذلك لا بد لنا من الرجوع إلى الأحكام العامة لانتهاء عقد الإيجار في القانون المدني. وبرجوعنا إلى تلك الأحكام، نجد أن المشرع اليمني قد أجاز لأحد المتعاقدين لعذر طارئ يتعلق به أن يطلب فسخ عقد الإيجار، وحينئذ يضمن ما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر للمتعاقد الآخر([72]).

وعليه، فإن دخول الشركة مرحلة التصفية يعد برأينا عذرا طارئا يجيز للمصفي أن يطلب فسخ عقود الإيجار التي أبرمتها الشركة حتى قبل انتهاء مدتها، ويضمن المصفي ما ينشأ عن الحكم بفسخ الإيجار، وذلك ضمن الحدود التي يقرها العرف.

وكذلك بالنسبة للفقه الإسلامي لم يرتب على حل الشركة تحللها من كل الالتزامات المالية أو المدنية، وذلك لبقاء ذمتها بعد الحل، ومقتضى ذلك أن تستمر باقية كل الوسائل التي تيسر للشركة تحصيل حقوقها وتنضيض أموالها، من محل مزاولة نشاطها أو عمال.

وكل ما يهدف إلى تحقيق منفعة العباد وصلاح أحوالهم يدخل في باب المباح الذي لا حرج فيه، ومن هذا المنطلق يستمر عقد إيجار مقر الشركة أو عقود العمال إذا اقتضى الحال ذلك. فإذا انتهى المصفي من تنضيض أموال الشركة وأوفى ديونها وحصل حقوقها، انتهت تلك العقود وأصبح أطرافها في حل منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

وفي الختام أحمد الله سبحانه وتعالى على نعمه الكثيرة وعلى توفيقه لإتمام هذا البحث ونوصي بما يأتي :

- يوصي الباحث بسقوط الأجل واستحقاق الدين في حالة تصفية الشركة أسوة بحالة إفلاسها، حتى نستطيع التوفيق بين ضرورة إجراء التصفية في أسرع وقت ممكن والمحافظة على حقوق أصحاب الديون الآجلة.

- يوصي الباحث بضرورة تبني حل عملي لمعالجة مشكلة تسوية الديون غير المستحقة، بما يكفل إنهاء تصفية الشركة بأسرع وقت ممكن وبما يؤدي إلى المحافظة على حقوق الدائنين، وذلك عن طريق استحقاق هذه الديون عند التصفية مع خصم ما نسبته 5 % من الفوائد عن الفترة ما بين الإعلان عن المبلغ المطلوب للدائن وتاريخ استحقاق الدين، فجمهور فقهاء المسلمين يرون حلول الديون الآجله بوفاة المدين لخراب ذمته، والديون تصبح بعد ذلك متعلقة بأموال المدين؛ فعلى رأي الجمهور يجب على المصفي وفاء ديون الشركة المنحلة ولو كانت مؤجلة إلى حين، لأن حق الدائن يصبح بعد ذلك متعلقا بأموالها فيقتضي حقه منها.

- يوصي الباحث باستبعاد السندات التي تصدرها الشركات المساهمة في اليمن كونها عبارة عن قروض ربوية، تجر الناس إلى تعاطي الربا بيعا وشراء وأكلا، فهي تتعارض مع نص المادة (3) من الدستور اليمني التي تعدّ الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات، وأن تعمل الشركة على تلافي اللجوء إلى السندات عن طريق الاكتتاب بأسهم جديدة سواء أكان للجمهور أم قصر الاكتتاب الجديد على المساهمين، أو عن طريق الأدوات والوسائل الإسلامية البديلة التي اجتهد فقهاء المجامع الفقهية في إبرازها مثل الصكوك التي تعتمد على عقد المقارضة المشتركة أو الجماعية.

- يوصي الباحث أن تتم معالجة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها، بسبب سوء الإدارة أو الإهمال أو التقصير من مجلس الإدارة بالنص على أن رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وأعضاءه مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة، أما في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقصير أو الإهمال من رئيس المجلس وأعضائه أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات، فإن للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا .

- يوصي الباحث أن يرتب المشرع على صدور قرار التصفية نشوء تجمع يضم أفراد طائفة الدائنيين العاديين ويكون ممثلا لهم، بحيث يمتنع كل فرد منهم عن رفع الدعاوى الانفرادية في مواجهة الشركة، ويكون من وظائف ذلك التجمع تلقي ما بقي من أموال الشركة وقسمته بينهم قسمة غرماء؛ ذلك أن ترك السبيل لكل دائن في رفع دعوى المطالبة بحقه، من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب إدارة المصفي، ويزيد من صعوبة استغلال مشروع الشركة، وذلك قياسا على المعمول به في الإفلاس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش:

(1) المادة 48 من قانون الشركات اليمني.

(2) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية،(عمان: دار الثقافة للنشر،2005) ص: 549.

(3) الزيني، أصول القانون التجاري، ص: 464. جاك الحكيم، الشركات التجارية (دمشق: منشورات جامعة دمشق)، ص: 376.

(4) محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1957)، ج: 1، ص: 756.

(5) علي حسن يونس، الشركات التجارية (القاهرة: دار الفكر العربي، 1957)، ص: 186. الشخابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ص:346. ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ص: 222.

(6) من هذه الوسائل:

أ – الدعوى غير المباشرة (المادة 366 من القانون المدني اليمني). ب – دعوى عدم نفاذ التصرف (المادة 367 من القانون المدني اليمني). ج – دعوى الصورية (المادة 369 من القانون المدني اليمني). لمزيد من التفاصيل انظر د. عبدالرحمن، محمد حسن، وسائل إجبار المدين على الوفاء بدينه (القاهرة: دار النهضة العربية)، ص 105وما بعدها.

(7) الشخابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ص: 327.

(8) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (القاهرة: مطبعة السعادة، 1332ه)، ج 4، ط 1، ص: 86.

(9) نصت المادة 113/ أ من قانون الشركات اليمني على الآتي: " للشركة المساهمة أن تصدر أسنادا للقرض المشروعة التي تعقدها....".

(10) نصت المادة 120/ أ من قانون الشركات اليمني على الآتي: " تقوم الشركة بوفاء قيمة أسناد القرض المشروعة طبقا للشروط المتفق عليها عند الإصدار ولا يجوز لها تقديم ميعاد الوفاء أو تأخيره ".

يلاحظ أن المشرع اليمني قصد بالمشروعة في المادة السابقة نوعية النشاط أي أن لا يكون مما يحرمه الشرع أو القانون، كتجارة الخمور والأشياء المحرمة، أما الربا والتعامل به فلم يتعرض له هذا القانون، كونه لم يشترط أن يكون نشاط تلك الشركة المساهمة غير ربوي، فضلا عن ما نلحظه على أرض الواقع من إنشاء البنوك المساهمة ذات النشاط الربوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمزيد من التفاصيل انظر يعقوب يوسف صرخوة، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي (القاهرة: دار النهضة العربية،1982)، ص: 82 وما بعدها. العكيلي، الشركات التجارية، ص: 260 وما بعدها.

(11) محمد صالح بك، شركات المساهمة (القاهرة: مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1949)، ص: 185.

(12) محمد حسني عباس، المؤسسات العامة والشركات في التشريع المصري (القاهرة: دار النهضة العربية، 1967)، ص: 169.

(13) الشخابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ص: 348.

(14) البقرة آية 278.

(15) البقرة آية 275.

(16) رواه مسلم في صحيحه في باب الربا، شرح النووي (مصر: المطبعة المصرية)، ج :11، ص: 26.

(17) أبو الأعلى المودودي، الربا، ترجمة عاصم الحداد (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر،1979)، ص: 86.

(18) أميرة عبداللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1991)، ص: 306.

(19) مجلة المؤسسات المالية العربية وتمويل التنمية والاستثمار في الوطن العربي، صنوق النقد العربي، 2005، ص: 94.

(20) الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (دار ابن الجوزي، 1424ه)، ص: 324.

(21) المادة 375 من القانون المدني اليمني.

(22) المادة 49/ ب من قانون الشركات اليمني.

(23) المادة 308 من القانون المدني اليمني.

(24) حمدان، حسن عبداللطيف، التأمينات العينية (بيروت: الدار الجامعية، 1988)، ص: 203.

(25) الشخابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ص: 365.

(26) المادة 49/ ب من قانون الشركات اليمني.

(27) ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (د.ن، 1994) ص: 224.

(28) ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ص: 224.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(29)المادة 739 من القانون التجاري اليمني.

(30)المادة 745 من القانون التجاري اليمني.

(31)المادة 49/ ج من قانون الشركات اليمني.

(32) عزيز العكيلي، الشركات التجارية،(عمان: دار الثقافة للنشر، 2002)، ص: 315.

(33) حمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص،(القاهرة: د.ن، 1994) ص: 695.

(34) الشخابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ص: 234.

(35)Rose Fancis, *Company Law*, (London: Sweet and Maxwell, 1989), p408.

(36) نصت المادة 109 من قانون الشركات اليمني على الآتي: " لا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال ".

(37) علي حسن يونس، الشركات التجارية، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1957)، ص: 176.

(38) يبدو أن المشرع اليمني قد وقع في تناقض عند تحديد نسبة المدفوع من قيمة السهم والمدة التي يجب أن لا يتجاوزها لسداد قيمة باقي السهم فالمادة (95) من قانون الشركات اليمني تنص على أن: " تدفع قيمة الأسهم النقدية دفعة واحدة أو على أقساط ولا يجوز أن يقل القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب عن 20 % من قيمة السهم ويجب أن يسدد كامل السهم خلال أربع سنوات من تاريخ قرار إعلان التأسيس ". بينما نصت المادة (76) من نفس القانون على الآتي: " لا يجوز أن يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن (25%) من قيمته الاسمية ويجب أن يدفع الباقي من قيمة السهم خلال سنتين من تاريخ تأسيس الشركة.... ".

(39) ذهب الدكتور علي حسن يونس إلى أن للمصفي إجبار من لم يقدم حصته من الشركاء على تقديمها ولو لم يكن ذلك لازما لسداد ديون الشركة لأن الشريك مدين بالحصة للشركة، واستيفاء حقوق الشركة يدخل في اختصاص المصفي. مشار إليه عند ناجح بدران، تصفية الشركات التجارية: دراسة قانونية محاسبية عملية (دمشق: دار الصفدي، 2003)، ص: 49.

(40) يلاحظ أن المساهم قد يسأل بغير صفته شريك في الشركة، بل بصفته عضو في مجلس الإدارة أو مدير للشركة، وهنا لا تتحدد مسئوليته بما اكتتب به من أسهم.

(41) نادية كمال سعيد عرفة، تصفية شركات الأموال (رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، 2010)، ص: 112.

(42) ذهب فقهاء الحنفية والمالكية إلى عدم اشتراط حضور رأس مال الشركة من جميع الشركاء وقت العقد، وإنما يشترط وجوده وقت الشراء. أما الحنابلة فإنهم يشترطون حضور رأس المال من جميع الشركاء عند العقد. لمزيد من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفاصيل حول ذلك انظر كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير (مصر: مطبعة مصطفى محمد، د.ت)، 14/5.

(43) شمسان، تصفية شركات الأشخاص، ص: 722.

(44) المادة 124 من قانون الشركات اليمني.

(45) المادة 122/ ب من قانون الشركات اليمني.

(46) المادة 122/ أ من قانون الشركات اليمني.

(47) المادة 125 من قانون الشركات اليمني.

(48) المادة 123 من قانون الشركات اليمني.

(49) نصت المادة (654) من القانون المدني اليمني على الآتي: " تنتهي عند فسخ الشركة سلطة المديرين...". ومع ذلك فقد نصت المادة 48 من قانون الشركات اليمني على أن: " على المصفين أن يضعوا قائمة الجرد بالتعاون مع مديري الشركة". وبالتالي فإن دور مجلس الإدارة لا يتعدى مساعدة المصفي في أعمال التصفية عند الحاجة.

(50) المادة 655 من القانون المدني اليمني.

(51) وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية (القاهرة: دار الفكر العربي، 1998)، ص: 149.

(52) المادة 144/ أ من قانون الشركات اليمني.

(53) المادة 144/ ب من قانون الشركات اليمني.

(54) يلاحظ أن بعض القوانين كانت أكثر وضوحا في معالجة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها، حيث نصت المادة 159 من قانون الشركات الأردني على الآتي: " رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا ".

(55) المادة 306 من القانون المدني اليمني.

(56) إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة: الشركات التجارية (بيروت: منشورات بحر المتوسط، 1982)، ص: 318.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(57) نصت المادة 696 من القانون التجاري اليمني على الآتي: " إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي أيضا بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.. ".

(58) كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير (مصر: مطبعة مصطفى محمد، د.ت)، ص 27/5. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص 72/6.

(59) عبدالزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، 1952)، ج:1، ص: 166.

(60) شمسان، تصفية شركات الأشخاص، ص: 686.

(61) نصت المادة 895 من القانون المدني اليمني على انقضاء عقد المقاولة بوفاة المقاول.

(62) محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون الأردني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي (عمان: دار الثقافة للنشر، 1999)، ص: 35.

(63) محمد كامل ملش، الشركات (القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي، 1957)، ص: 699.

(64) أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي (عمان: منشورات الجامعة الأردنية، 1987)، ص: 18.

(65) وهو التعريف عينه الذي أخذ به القانون المدني اليمني حيث نصت المادة 781 منه على الآتي "عقد يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر". وقد تناول القانون المدني اليمني عقد العمل في المواد 781 إلى 825 في ثلاثة فروع، تناول في الأول الأحكام العامة وفي الثاني الأجير الخاص، وفي الثالث الأجير المشترك، وقد أخذ هذا التقسيم عن الفقه الإسلامي.

(66) سليمان بدر الناصري، قانون العمل (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2010)، ص:97 وما بعدها.

(67) المادة 219 من القانون المدني اليمني. كذلك انظر سيد محمد رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004)، ص: 402 وما بعدها.

(68) شمسان، تصفية شركات الأشخاص، ص: 690.

(69) ملش، الشركات، ص: 699.

(70) المادة 36 / أ من قانون العمل اليمني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(71) منصور عبدالسلام الصرايرة، المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة (بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، 2011)، جامعة الإمارات، ص: 239.

(72) ملش، الشركات، ص: 783.

(73) الخولي، الموجز في القانون التجاري، (القاهرة: مطبعة المدني، 1970)، ج:1، ص: 358.

(74) شمسان، تصفية شركات الأشخاص، ص: 692.

(75) أحمد محرز، الشركات التجارية، (القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، 2000)، ص: 257.

(76) المادة 713 من القانون المدني اليمني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com

www.manaraa.com